

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

الوزير



تعميم رقم ١/٣
تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣

يتعلق بمنع إستعمال المادة الملونة Rhodamine B في صناعة مخلات اللفت

لما كان سبق لوزارة الصناعة أن أصدرت القرار رقم ١/١١٩ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٥ (منع إستعمال مواد ملونة في

صناعة المخلات)،

وعطفاً على المراسلة التي وردت إلى وزارة الصناعة من قبل بعثة لبنان لدى الإتحاد الأوروبي التي تفيد بإخضاع

اللفت اللبناني للمزيد من الرقابة على الحدود الجمركية الأوروبية عند الإستيراد بإدراجه على المرفق ٢/ من القرار الأوروبي

رقم ٢٠١٩/١٧٩٣ بعد أن كان مدرجاً على المرفق رقم ١/ وما يترتب على ذلك من وجوب تقديم شهادة رسمية ونتائج

تحاليل مخبرية مع كل شحنة لفت تثبت خلوه من مادة Rhodamine B، بسبب إستمرار ورود حالات عدم إمتثال اللفت

اللبناني للمواصفات الأوروبية،

ولما كان القرار الأوروبي سيدخل حيز التنفيذ بعد مرور ٢٠ يوماً على نشره في جريدة الإتحاد الأوروبي الرسمية،

ومن المتوقع نشره في الجريدة الرسمية في أواخر شهر كانون الثاني أو أوائل شباط ٢٠٢٣،


لذلك، يهم وزارة الصناعة أن تعلم جميع الصناعيين والتجار والمعنيين بأنها لن تصدر شهادات صناعية وإفادات

صناعية ولن تصدق على فواتير وشهادات منشأ خاصة باللفت إن كان للتصدير أو للإستهلاك المحلي، إلا بعد إبراز

فحوصات مخبرية من معهد البحوث الصناعية تبين خلوه من مادة Rhodamine B، بالإضافة إلى تقديم تعهد بعدم

إستعمال هذه المادة الملونة في تصنيع اللفت.

يعمل بهذا التعميم فور نشره في الجريدة الرسمية %



نسخة تبليغ الهمز

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء- الجريدة الرسمية
- وزارة المالية: - المجلس الأعلى للجمارك
- مديرية الجمارك العامة
- وزارة العدل
- وزارة الداخلية والبلديات- المحافظات
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية في لبنان
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية

للمعلومات